

شرح الوجيز في أركان الإسلام (٤٧) | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

ما اعلم اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. يجب على الحاج ان يبيت فيه من ليلة الثاني عشر. واذا زالت الحادي عشر. واذا اراد التبعد مؤمنا قبل غروب الشمس فيتقى فيه من - [00:00:00](#)

الا ان كان قد نواه وتجهز له ومنعه فله الخروج اليوم الحادي عشر لل يوم الثاني عشر من ايام التشريق. والمتاخرون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد بسم الله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد - [00:00:20](#)

الحج اما ان يتبعجل في يومين واما ان يتاخر في ثلاثة ايام والمراد باليومين والثلاثة ما بعد يوم العيد. ومن الوهم والخطأ ان اعتقاد معتقد ان يدخل في ان يدخل فيها يوم العيد. وما اكثر ما يأتي الناس ويسألون عن - [00:01:10](#)

اشياء غريبة في الحج. يجي شخص يقول انا ما طفت للافاضة من خمس سنين او عشر سنين قبل اربعة ايام اتصل بي واحد يقول انا ما سعيت في الحج قط. قلت اجل شنو له حاج - [00:01:50](#)

يعني حج بدون سعي ما هذا الحج؟ وتوك تسأل بعضهم له عشر سنوات ما طاف للافاضة ولذلك لا تحج حتى تتعلم احكام الحج.
يجب على كل من اراد الحج ان يتتعلم - [00:02:10](#)

مجمل احكام الست. وهذا باجماع العلماء. اجمع العلماء رحمنا الله واياهم على ان المسلم يجب عليه اذا اراد ان يعمل شيئا ان يعرف حكمه. سواء كان عبادة او معاملة. قد ذكر غير واحد من علماء - [00:02:30](#)

على هذا. هذا صحيح. فلا يجوز ان تعبد الله الا بمعرفة وعلم. والا وقعت في الجهل. والبدعة والخطأ. ترك الركن وترك الواجب هذا واقع للأسف. ولذلك يجب التنبه لهذا. المقصود ان من تعجل في يومين - [00:02:50](#)

المراد اليوم الحادي عشر والثاني عشر. او تأخر في ثلاثة ايام يعني مع الثالث عشر. واذا غربت الشمس من اليوم الثالث عشر من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من ايام التشريق. انتهى الحج وانتهت اعمال الحج خلاص - [00:03:10](#)

فمن تعجل فانه يرمي قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر ثم يخرج من مني ومن تأخر فانه يبيت هذه الليلة ليلة الثالث عشر. يرمي من الغد بعد زوال الشمس بعد الظهر. هذا هو السنة - [00:03:30](#)

اليوم الثالث عشر ترمي بعد زوال الشمس. ثم تتصرف بعد ذلك تطوف الوداع وتخرج من مكة. طيب فان اراد الشخص ان يبقى في مكة بعد التعجب تعجل من مني واراد ان - [00:03:50](#)

في مكة زود يوم او يومين او ثلاثة او اقل او اكثر. هل يجوز؟ يجوز. فالتعجل يكون من مني وليس من مكة؟ من مني مني ولكن من اراد ان يبقى في مكة فليبقى متأخرا في مني هذا افضل واتبع للسنة. وهو فعل - [00:04:10](#)

النبي صلی الله علیه وسلم واصحابه رضی الله عنہم. طيب ومن تأخر؟ قال له ان يبقى ايضا في مكة له ان يبقى في مكة. له ان يبقى يوم الرابع عشر والخامس عشر له ان يبقى الى اخر - [00:04:30](#)

ذى الحجة. طيب فان اراد ان يبقى الى محرم له ذلك. طيب متى يطوف للوداع؟ يطوف للوداع اذا السفر طواف الوداع متعلق بارادة السفر. فاذا اردت ان تطوف ان ت safar نطوف للوداع ثم تسافر. هذا ما يتعلق بمسألة التعجل والتأخر والله اعلم. نعم - [00:04:50](#)

احسن اليكم قال ما عمل اليوم الثالث عشر من ذى الحجة ويبقى بها حتى اذا زالت ثم قام بعد ذلك للوداع. ما حكم طواف الوداع اذا صام الحاج من مني - [00:05:20](#)

وهو وبطوف الوداع نعم ما حكم طواف الوداع. طواف الوداع في الحج واجب. واما في العمرة فلا ان النبي صلی الله علیه وسلم امر

به في الحج ولم يأمر به في العمرة. بل لا يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للوداع في العمرة - 00:05:50 ولذلك القرب انه ليس بسنة ايضا طواف الوداع ما في شيء اسمه طواف الوداع في العمرة اصلا. ومن قال فان للعمرة طواف وداع فعليه الدليل ولا نعلم دليلا على مشروعيته اصلا. لكن ما من طاف فلا ينكر عليه لأن الطواف خير - 00:06:40 وهو مشروع في الاصل. أما القول بالوجوب في العمرة فهو خطأ. وقول ضعيف جدا. ولم يقل به احد من العلماء الا ثلاثة فيما اعلم الاول او اثنان الاول الحسن ابن زيد - 00:07:00

بيقولوا ايه من الحنفية؟ والثاني ابن حزم الظاهري. واما الثالث فهو صاحب الاقناع من اصحابنا الحنابلة. وقد اخطأ رحمة الله في هذه المسألة خطأ كبيرا على المذهب. وعلى هذا القول لشيخ الاسلام ابن تيمية وعلى نسبةه ايضا للشريعة وبالغ في هذا الخطأ حتى -

00:07:20

زعم رحمة الله انه يجب طواف الوداع على كل خارج من مكة حتى من جاء للتجارة. وهذا غلط بين لم يقل به احد من اهل العلم فيما اعلم. وانما هو وهم توهّمه من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية. ثم بنى على وهمه - 00:07:50 هذا اوهاما ولذلك لم يوافقه عامة الحنابلة قبله ولا بعده. ولذلك لم يذكره صاحب المنتهى وكل يؤخذ من قوله ويترك. وهذا من الاخطاء التي توجد في بعض كتب المتأخرین. وعلى كل حال - 00:08:10

طواف الوداع يشرع ويجب في الحج فقط دون العمرة. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفر احدكم حتى يكون اخر عجيب البيت. الا انه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما - 00:08:30 وغيره رخص للمرأة الحائض والنساء. المرأة الحائض يسقط عنها الطواف طواف الوداع. لكن يجب عليها طواف وفي الافاضة ولذلك المرأة ينبغي لها ان تبادر وبخاصة اذا كانت تخشى وبخاصة التي تعرف من عادتها انها اقتربت - 00:08:50

والعادة قد تتقدم يوما او يومين مع كثرة الحركة والمشي. وهذا معروف عند النساء. ولذلك الحج فيه حركة كثيرة. ننصح المرأة دائما انها في اليوم العاشر تطوف للافاضة. فان بقيت طاهرا طافت للوداع والا سقط عنها طواف الوداع - 00:09:10 ولا يجوز للحاج ان يترك طواف الوداع. طيب ما الحكم لو تركه؟ نقول يجب عليه الرجوع يرجع ما لم يصل الى بلدته. فان وصل الى بلدته سقط عنه طواف الوداع لانه انتهى سفره - 00:09:40

واذا عاد فقد انشأ سفرا جديدا. وقال بعض العلماء اذا خرج من مكة مسافة قصر لم يرجع والقرب انه يرجع لأن هذا واجب في ذمته. واما ايجاب الدم عليه فايجب الدم في الاصل ليس له اصل في السنة - 00:10:00

الصحيح الثابتة انما هو حل ترقيعي قاله ابن عباس رضي الله عنهم ولذلك لا يلجا اليه الا عند الحاجة فنقول لو مسافر مئة كيلو مئتين ثلاث مئة. يجب عليه الرجوع يعني في ذمته واجب لم يفعله. ولكن اذا وصل - 00:10:20 الى بلدته انتهى سفره فيجب عليه في هذه الحالة ان يفدي بالدم وهو ان يذبح ويوزعها على الفقراء في الحرم في مكة وان ذبها وزوّعها في اي مكان فلا حرج. ان شاء الله تعالى. هذا ما - 00:10:40

بطواف الوداع هذا ما يتعلق بطواف الوداع. طواف الوداع يكون بالملابس المعتادة. ويحسن فيه طهارة من الحدث الاصغر وتجب الطهارة من الحدث الافضل. ويصلی بعده ركعتين. يصلی بعده ركعتين من الاطوفة كل طواف كل طواف مشروع بعده ركعتان. كل طواف مشروع بعده ركعتين - 00:11:10

طواف الافاضة طواف القدومن طواف العمرة طواف النفل كل طواف ركعتان يصلی بهما يصلی ويقرأ فيهما بالفاتحة وسوري اخلاص قضي الكافرون في الاولى. وقل هو الله احد في الثانية. هذا ما يتعلق بطواف الوداع - 00:11:40

فإن حانت الفريضة بعد طواف الوداع أقيمت الصلاة فصلى الفريضة أجزاءه عن الركعتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للوداع ثم أقيم لصلاة الفجر ولم يحفظ عنه أنه صلى ركعتين بعد غير صلاة الفجر وستتها. فدل على أن الفريضة إذا صلاها - 00:12:10 بعد الطواف تجزئ عن ركعتين الطواف. ولا حاجة للنية هنا لأن التوكيد هنا لا حاجة للنية هنا أعني الفرض بحسب لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة - 00:12:40

لا تدخل معها النافلة. بعض الناس دائم يقول لك والله انا علي قضاء ابصوم بنية ايام البيض. ايش دخل؟ ايام البيض بالقضاء نافلة.
طيب ابى اصلی اه يوم الاثنين والخميس لا بأس صم يوم الاثنين وصم يوم الخميس. بس لا تنوی التطوع انوي القضاة - 00:13:00
فقط ومنهم من يأتي يوم عرفة يقول ابنيه قضى لا. صمه عن يوم عرفة لا تخلط بين التوابا في مثل هذا انما يحصل التداخل في العمل الذي ليس مقصودا لذاته. مثل تحية المسجد. ما هي مقصودة لذاتها - 00:13:20

فتدخل معها نية تحية المسجد مع مع السننة الراتبة مع سنة الوضوء لا بأس هذى تتدخل. اما اذا اردت ان تصلي الفريضة صلاة الظهر او العصر او المغرب او العشاء والفجر. هل - 00:13:40

تدخل معها السننة الراتبة بعد؟ ما يجوز هذا. هل تدخل مع تحية المسجد؟ لا ما يجوز. لكنها تكفيك عن تحية المسجد. لكن لا تكفيك السننة الراتبة. ولا يجوز ان تنوی معها السننة الراتبة. الله المستعان - 00:14:00

طيب ماشي. حد عنده سؤال شيء مو واضح؟ لا يا عبد الله مع سننة هل تصلح ركعتي الضحى مع تحية المسجد اذا جيت في وقت الضحى سواء يوم جمعة وغيره نعم لا بأس. تنوی الضحى مع تحية المسجد هذا لا بأس به. نعم - 00:14:20

من فاتته سننة الفجر متى يصليها؟ يجوز له وجهه وجه الاول ان يصليها بعد الفجر مباشرة بعد الفريضة. يعني بعد الفريضة والاذكار تصلي سننة الفجر. والوجه الثاني ان تصليها في وقت صلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس قيل رمح الى - 00:15:00

قبيل الظهر كلا الوجهين يجي عائش لكن ايهما افضل الوجهين؟ افضل الوجهين لمن لا ينسى ان يصليها في وقت الضحى لقوله عزة السلام من فاتته الركعتان قبل الفجر فلي اذا طلعت الشمس يعني وارتفعت قدره. لكن من كان يغلب على ظنه النسيان او الانشغال - 00:15:30

شخص اول ما تجي الساعة ست الاو طالع يودي اولاده ويودي بناته ويودي حرمته وضاعت اوراقه العمل وكذا ومشغول في عمله بىنسى. يقول صلها بعد الفجر مباشرة حتى لا تتركها - 00:16:00

وهي جائزة ولا بأس بها. والله اعلم. نعم. السننة بالبيت اي سننة؟ سننة الوجه. من صلى سننة الفجر في البيت هل تكفي؟ نعم تكفي لكنه اذا دخل الى المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتي تحية المسجد. اذا اقيمت الصلاة خلاص ما عاد عليك شيء - 00:16:20

هذا عند الشايب طيب نعم واصل احسن اليكم قال الاول ومن ترك الطواف ولو تأخر نعم اركان الحج ما المراد باركان الحج ركن الشيء هو جانبه الاقوى. ركن الشيء في اللغة هو جانبه - 00:16:50

فاركان الحج هي اساسيات الحج. او هي اجزاءه الاساسية التي لا يصح الحج الا بها والمشهور ان اركان الحج اربعة. المشهور ان اركان الحج اربعة الاول الاحرام. والثاني الوقوف بعرفة - 00:18:00

والثالث طواف الافاضة. والرابع سعي الحج. اما الاحرام فقد تكلمنا عنه مفصلا ومعناه نية الدخول في النسك. فالاحرام قصد الدخول في الحج او قصد الدخول في العمارة. وعلامته الاهلال بالتلبية. علامته - 00:18:30

اهلال بالتلبية. تقول ليك حجا. ليك عمرة. فمن لي بالحج او لي بالعمرة قاصر فقد احرم فقد اتى بهذا الركن سواء لي في الميقات او في غير الميقات. وانما التلبية - 00:19:00

في الميقات واجب. لكن لو لي قبل الميقات صح. الركن الثاني الوقوف بعرفة. ومعنى الوقوف ان يكون الحاج في عرفة محريا في وقت الوقوف. ولو لحظة واحدة فيجب على الحاج ان يقف بعرفة ولو لحظة واحدة وهو محروم - 00:19:20

في وقت الوقوف الشرعي والوقوف الشرعي من فجر اليوم التاسع الى فجر اليوم العاشر. اربع وعشرون ساعة هذا هو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. والجمهور يقولون لا من الزوال - 00:20:00

الى الفجر من الزوال من يوم عرفة يوم التاسع الى الفجر من اليوم العاشر. واستدل احمد رحمه الله بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فوقف بها ليلا او نهارا وهذا عام في جميع النهار والنهار - 00:20:20

من طلوع الفجر. لكن ما هو الوقت المسنون للوقوف؟ تقدم الكلام عليه وهو انه يبدأ من بعد الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ووقت الوقوف ادنى شيء ولو لحظة واحدة. قال العلماء ولو لم يعرف انها عرفة. ما دام ناوي الوقوف - 00:20:40

بس دار دار. ما يدرى وين جبال عرفة. ومر عليها صح. وهكذا يصح او وقف بها في الهواء. طيارة هليكووتر مثلا عسكري وحاج. في الطوارى او غيرها في طيارته اهم شي تكون قريبة عرفا اما اذا كانت بعيدة عرفا حيث لا يناسب الى انه واقف في عرفة -

00:21:10

هذا لا يصح وقوفه. لا يصح وقوفه. لكن اذا كان قريب عرفا ثلاثة متر اربعين متر خمسين متر اللي شافه قال ما شاء الله واقفين في عرفة. يناسب الى عرفة. لكن لو كانت طيارة بعد عشرين كيلو -

كيلو الى ثلاثة كيلو. ما يقال انه وقف في عرفة لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا شيء. خاصة على القول المعروف بان الارض كروية. فقد يكون هو فوق ما هو متعمد على الارض نفس المكان. هذا يؤيد -

ايضا هذا لكن العبرة بأنه يعتبر منسوبا الى عرفة. في الوقوف. فيقال هو والآن في عرفة هو صائم في عرفة. مثله مثل اللي على جبل من الجبال في عرفة او على بعير. او على باص -

ما في كبير فرق الا ان هذا متصل بالارض وهذا غير متصل وهذا فرق غير مؤثر لأن المتصلين امر خارجي ليس في ذات الانسان. الاكل ليس هناك فرق حقيقي. طيب من جاء -

بعد الفجر من يوم العيد اذن الفجر او بعبارة ادق دخل وقت الفجر وهو لم يقف بعرفة وقد احرم ما حكمه؟ نقول هذا فاته الحج. فاته الحج يعني ما عاد له حج. طيب ماذا يصنع خاص؟ يخلع ملابسه ويرجع لاهله ويقول له ما يجوز. لأن الاحرام -

لا ينحل بنفسه. ولأن الاحرام كما يعبر الفقهاء لا يرتفض بالرفض ومن اجل الادلة على ان الاحرام لا يرتفض بالرفض انه لا يرتفض بالموت. والموت يقطع لاقطع العلاقات الزوجية ويقطع الملكية ويقطع الوكالات ويقطع كل -

ومع ذلك عقد الحج لا ينقطع بالموت بدليل الرجل الذي وقصته دابتة حديث ابن عباس في الصحيحين ان رجلا وقصدته دابتة في عرفة فاندقت عنقه يعني منها فاندقت عنقه فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه -

وكفنهو بما اغسلوه بما وسرد وكفنهو في ثوبيه ولا تخموه رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة مليبا شف يستمر الاحرام الى يوم القيمة يبعث يقول لبيك اللهم لبيك. وقال لا تمسوه طيبا وقال لا -

تخموه رأسه كل هذا يدل على ان الاحرام باقي. ولذلك لا ينقطع بالرفض. لو واحد قال هونت. احرم. وابقى لهونت. شاف الزحمة مثلا هل يصح انه يقول هونت في الحج ولا في العمرة؟ لا ما في هونا والدليل وهذا محل اتفاق بين العلماء لا -

فيه خلافا بين العلماء. قد نقل غير واحد الاتفاق عليه. والدليل على هذا قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. امر باتمامها مطلقا. دل على اتمامها فرضا او ويدل عليه ايضا -

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر في مكة لم يقل الله عز وجل له تحلوونش. بل انزل تشريعا جديدا في التحلل. وهو ما يتعلق بان بالاحصاء. قال فان حضرتم فما استيسر من -

وامر النبي صلى الله عليه وسلم مع الهدي بايش؟ بالحلق. فدل على انه لا يرتفض الاحرام بالرفض اذا كان المحصر لعدو او مرض لا يستطيع ان يرفض الاحرام. فما بالك بالشخص المتشهي -

انه يهون بس. لا ما في. لك يبقى محrama الا الطفل الا الطفل. فقد استثنى جماعة من الفقهاء الطفل لانه غير مكلف كما هو مذهب الحنفية واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله -

وهو صحيح لان الطفل غير مكلف اصلا. فاذا عجز الطفل او تعب او لكم ان تحللون ولكن الافضل الا يجعلوه يحرم الا وعنه القدرة للامال. اذا كان تخافون ما يستطيع -

لا تحرمون به من اصل هذا الذي ينبغي ولذلك لا ينبغي الحج بالاطفال لان الحج صعب في زماننا هذا قد يمكni يعني ما في زحمة شديدة ولا في الان بسبب الزحمة الشديدة يعني انا اذكر انه في سنة من -

سنوات واقفنا زحمة في الذهاب الى الجمرات انا تشهدت اكثر من عشر مرات. لاني توقعت الهلاك في كل لحظة من كثرة الزحام ودفع الناس لنا حتى صرنا نمشي في الهواء -

00:27:30

انا اذكر اني تشهدت حول عشر مرات. لاني ما توقعت انجو الا بتوفيق الله عز وجل. وتيسيرا. الحمد لله تيسر ولا احد لمك. لا عسکر عندك ولا غيره. خلاص اذا صكت الزحمة. كلن يقول نفسي نفسي - 00:27:50

ما عدا حد يعني كما حصل في بعض الانفاق في بعض السنوات وفي بعض المناطق الضيقة جدا ما عاد احد خلاص نعم الناس يضطربون اضطراب ما عاد يعقلون ما عاد احد يعقل احد. ومن سقط على الارض انتهى - 00:28:10

احذر من السقوط في الزحمة. اهم شي خلك واقف يضربونك يطقونك. يخشون عينك يصيرون اهم شي كن قائمها اياك والسقوط. لان من سقط لن يستطيع القيام ما حد لمك يشيلك - 00:28:30

الا كان الله انذرك بوحد يعني معك ولا جنبك ولا واحد رافت ولا واحد نشيط وشجاع لان حتى الانسان يخاف على نفسه وان كان هذا بحمد الله خف في السنوات الاخيرة بسبب التنظيمات الجيدة التي فعلتها الدولة جزاهم الله خير - 00:28:50

لكن قد يعرض هذا في بعض الاحوال وبخاصة اذا وجد اناس يقصدون الشغف تعرفون ان في اناس في الحج احيانا بدون الشغف هذا. فاذا وجد من يتقصد الشغب الله المستعان. الناس كثرا. فالملخص ان الحج يعني لا - 00:29:10

ينبغي الانسان الان يحج بالاطفال. الحج بالاطفال صعب صعب جدا. العمرة لا بأس. الحج صعب. طيب فالاولى ترك الحج بالصبيان. من باب المصلحة الشرعية. لك يا الحاج ولا هو. والله المستعان - 00:29:30

طيب باقي عندنا الركن الثالث نعم بس ما انتهينا ما انتهينا من نقطة مهمة قلنا من فاته الوقوف في عرفة ماذا عليه؟ هل يرفض الاحرام؟ الجواب لا - 00:29:50

ماذا يصنع؟ خلاص يقلبها عمرة او تنقلب هي عمرة. بعض العلماء يقول يتحلل بالطواف والسعى لا هو الحقيقة يعتمر ما فيش فايدة انه يطوف خلاص جميعها عمرة فيذهب ويطوف ويصعد ويقصر ويتحلل بعمره يتحلل بعمره فيكون - 00:30:10

الحج عمرة اولى من ان يضيع عليه كل شيء. طيب الركن الثالث الطواف الطواف والطواف طواف الافاضة المقصود لان الاطواف في الحج انواع همها اربعة او هي اربعة في الجملة اربعة. الاول طواف العمرة وهذه تكون - 00:30:30

ممتدع وتقول العمرة المفردة. والثاني طواف القدوم وهو اول طواف يأتي به الحاج المفرد والقارئ. وهذا سنة واما طواف العمرة فهو ركن. الرابع طواف الافاضة وهو المقصود هنا. وهو المقصود هنا. طواف ايش - 00:31:00

الافاضة وهو الذي يكون في يوم العيد او بعده. والرابع طواف الوداع طواف هذه اطوفة الحج والعمرة هذه باقي عندنا طواف النفل هذا نفل تطوف في اي وقت والنفل طواف النفل - 00:31:20

في كل وقت. اما السعي فلا يشرع الا في حج او عمرة. ما في لا يوجد سعي نفل ابدا باتفاق الفقهاء. ما نافذة وبباقي عندنا من الاطوفة المشروعة طواف ايش؟ النذر طواف النذر فمن نذر - 00:31:40

يرى ان يطوف فليطوف. والدليل على وجوب الطواف قول الله عز وجل ولبيطوفوا بالبيت العتيق. وهو من اعظم مقاصد الحج الطواف. ولذلك اتفق العلماء على ان الطواف ركن. اتفقوا على ان الطواف ركن وعلى ان الوقوف - 00:32:00

بعرفة ركن هذان الركتان متفق عليهما باجماع العلماء. طيب من تأخر عن الطواف الطواف يشرع يوم العيد. وليلة العيد من نصف ليلة العيد كما يقول فقهاء الحنابلة. يعني من بعد نصف الليل - 00:32:20

ونصف الليل في مكة اثن عشر الاربع تقريبا. فلو ان الانسان طاف في الساعة اثنى عشر صبح طوافه. لكن لو طاف الساعة مثلا تسع او الساعة عشر لا يصح الطواف لان لم يدخل وقت الطواف بعد. هذا وقت المبيت من مزدلفة. يدخل - 00:32:40

الوقت بعد نصف الليل والافضل انه يكون في الصباح في النهار. فمن تأخر الطواف العيد يطوف يوم احدعش يوم اثنعش يوم ثلثعش ومن تأخر الى يوم عشر عشرين الى يوم خمس عشرين لا حرج لكن خالف السنة - 00:33:00

الا المرأة الحائض والنفاس فحتى تطهر. فلو نسيه او شغل عنه فاخره اسبوع اسبوعين ثلاثة شهر. يأتي ولو بعد سنة او بعد سنتين او ثلاث. لكنه لا يكون قد تحلل من الحج. التحلل الثاني - 00:33:20

لان التحلل الثاني لا يكون حتى تطوف وتسأل. لكن يكون تحل التحلل الاول. بالرمي والحلق او التقصير فمن كانت امراة حائض مثلا

فهلها ان ترجع الى بلدها القريب حتى لكن لا يقربها زوجها حتى تطوف للافاضة. لا يقربها. واختلقو فيما دون - 00:33:40
المباشرة والمس فيه خلاف بين العلماء و اختلقو في عقد النكاح. والاقرب والله اعلم ان المحرم هو الجماع وما دونه لا بأس به لكن
ينبغي الابتعاد عنه الا لمن يملك نفسه - 00:34:10

بقي عندنا ثم ترجع بعد ذلك وتطوف بالافاضة وحده. هل يجب ان تأتي بعمره؟ لا ما يجب. يكفي هكذا فقط تطوف للافاضة وتروح
لبيتها. هل يجوز ان تأتي بعمره؟ يجوز ان تحرم بعمره فتطوف للعمره - 00:34:30

وتسعى للعمره وتقصر للعمره ثم تعود فتطوف ايش؟ للافاضة تطوف للافاضة طيب لو قدمت طواف الافاضة على طواف العمره
يجوز؟ يجوز لكن الافضل وال الاول البداعة بطواف لأن هذا السنة ان الانسان اللي جاء الى العمره يبدأ ايش؟ بطواف العمره. لكن
لو طافت الطواف الاول ونوت انه - 00:34:50

اواعي في الحج. ثم طافت طواف العمره يعني طافت اربع عشر شوط. سبعة عن الحج وسبعة عن العمره هل يصح؟ نعم يصح. ما
في مانع من هذا. لا شيء يمنع من هذا. مسألته قبل او بعد انما الاعمال - 00:35:20
الاقرب ان تبدأ بطواف العمره هذا اللي يظهر لي انا والله اعلم لأن هذا ظاهر السنة ان المعتمر يبدأ بطواف العمره
مطلقا. طيب باقي عندنا السعي ايضا السعي - 00:35:40

وقته سعي الحج ان كان قارينا او مفردا فوقته بعد طواف القدوم فله ان يطوف القدوم ولو جاء في يوم خمسة او ستة او سبعة. او
ثمانية. ويسعى بعده صحيح الحج. ومن سعى بعد طواف القدوم اجزاء. لكن - 00:36:00

اذا كان قارن او مفيدا. اما المتمتع فلا بد له من سعيين. ولا يجوز له ان يسعى سعي الحج الا في يوم العيد. او ليلة العيد بعد نصف
الليل لانه عليه سعي واجب للعمره. وليس بعد سعي العمره سعي للحج. لأن سعي الحج - 00:36:20

ان يكون بعد طواف القدوم لا قبله. ولا يشرع يكون مستقلا المتمتع يسعى يوم العيد. اما القارن فان سعى قبل فما عاد عليه السعي
بعد ذلك اما المتمتع فالسعي الاول للعمره ويجب ان يسعى سعيا اخر للحج. فمن سعى وطاف - 00:36:40

فقد تحلت التحلل الثاني. وحلله كل شيء حتى النساء. ثم بعد ذلك تقدم الكلام عن احكام الحج مفصلا. لكن كلامنا هنا عن
احكام الاركان طيب من نسي السعي جهلا او غفلة او تركه نسيانا عفوا من ترك السعي جهلا او غفلة او - 00:37:10

نسيان او عجلة او لاي سبب. نقول يجب عليه ان يرجع ويسعى ويبقى لم يتحلل. التحلل ايش؟ الثاني كيف لا يأتي زوجته وكما قلنا
في الطواف يأتي فقط ليسعى ويسعى بثيابه. له ان يذهب الى مكة بثيابه ويسعى فقط بدون اي شيء اخر بدون عمره. ولا هو -
00:37:40

واحسن واحسن ان يأتي بعمره. فيطوف للافاضة عدوا يطوف للعمره ويسعى للعمره ثم يقصر ثم يأتي بسعى ايش؟ الحج وهذا افضل.
ولو اتي اول ما اتي فسعي مباشرة سعي ايش؟ في الحج صح - 00:38:10

ثم يذهب يطوف للعمره ثم يسعى للعمره ثم يقصر. يجوز هذا الجهة وال الاول او لا؟ يبدأ بالعمره ثم يأتي بسعى الحج هذا ما يتعلق
باحكام اركان الحج. طيب نكتفي بهذا القدر - 00:38:30

وش اللي بعده؟ وجبة حج وجديد. ايه خلها بعددين هذي تصلح درس مستقل. طيب نكتفي بهذا القدر اللي عنده نعم؟ نعم الله
يحفظك واليك السعي يبقى على لا لا يبقى على احرامه يبقى بس يمتنع من النساء. باقي عليه التحلل الثاني - 00:38:50
تمتنع من النساء. لا ما هو محرم. تحلل تحلل اول. ليس محرم. او ان يفعل كل شيء. يليس ويتطيب يقصر يقص شعره بالصفارة لا
بأمس. لكن لا يأتي زوجته لترك السعي او تركت السعي للحيض مثلا بترجع - 00:39:20

يجوز لا بأمس. لكن لا يقربها زوجها. والله اعلم. احسن الله اليك لا يشرع الاحرام لطواف النفل لا يشرع اصلا. لا يشرع تطوف بملابس
كيف؟ السعيد المتمتع سعيد المتمتع عليه سعيان سعي العمره يأتي به مع العمره وسعى الحج يأتي به في اه يوم العيد وما بعده. واما
القارن فيكيه سعي واحد ان اتي به اولا - 00:39:40

مع طواف القدوم خلاص كفى. وان لم يأتي به او لم يأتي اصلا بطواف القدوم يجب ان يأتي به يوم العيد وما بعده. يكفيني طيب

يأتي به ما في الا هو. من هو؟ لا يشرع للقارئ سعي اخر - 00:40:20
الا على مذهب الحنفية. الحنفية يرون ان على القارئ سعيين ان على القارئ سعيه يجب عليه ان يسعى مرتين هكذا يرى
الحنفية وقول ضعيف. جمهور العلماء والذي دلت عليه السنة ان معه - 00:40:40

تفضل. صوت من اشترط عند الاحرام فقال ان حبسني حابس محلي حيث عبستني. وفاته الوقوف بعرفة. هل له ان يتحلل؟ الجواب
لا. لأن هذا ليس حابس. هذا اسمه الفوات وليس الحبس يدرس باب اسمه باب الفوات وباب اسمه الاحماء. الكلام هنا على المختص
اما اللي فاته الوقوف بعرفة - 00:41:00

اتوا الحج لكنه لا يزال محرما فيتحلل بعمره ما عنده حبس. احد حبسه. والله عز وجل فان احضرتم هذا ما احضر. هذا غير محصر.
هذا قل لي متاخر قل كسلان متاخر. هو سبب التأخر لو بكر قد يكون احيانا بغير سبب منه. لكن اذا كان احضر يعني منع هذا -
00:41:50

له ان يتحلل اذا منح بالنسبة للمرأة لو كانت مراقبة مع او صار عليها ما سعت او لقاء ما سعت. والمرأة اذا اجتها الدورة يعني المرأة
يجوز ان تسعى وهي حائض لا بأس. يجوز ان تسعى وهي حائض لا - 00:42:10

لكن يعني تحرص انها ما تجلس في المسجد. لا تبقى في المسجد. لانه يبقى الان المسعىحقيقة صار داخل المسجد بعضهم يقول لا
هو مشعر مستقل خارج المسجد لكن الحقيقة انه دخل المسجد يجوز لها ان تسعى يجوز وان كان بعض مشايخنا يقول ما تسعى -
00:42:40

ان الحياة لا تدخل المسجد والمساء على المسجد الاقرب عندي ان لها ان تسعى لها ان تسعى لكنها ينبغي لها لا تجلس في
المسجد لا يشترط الطهارة في شيء من من لا يشترط الطهارة في شيء من - 00:43:00

الا في الطواف فتشترط فيه الطهارة واختلفوا في تفصيل ذكرناه في محله وال الصحيح ان تشترط الطهارة الكبرى دون الصغرى الكبرى
شهر. اما الصغرى فلا لكن الصغرى سنة. مؤكدة. والله اعلم - 00:43:20

من فقد وضوءه اثناء الطواف فله ان يدخل الطواف. يكمل الطواف والطواف الصحيح. يكمل الطواف. يكمل الطواف وطواف نعم
خلصنا يا جماعة سمع المتمتع بالنسبة نعم. نعم نعم الاسم المتمتع عليه طوافان كلاهما ركن وعليه سعيان كلاهما ركن. لأن المتمتع في
حقiqته يأتي - 00:43:40

في عمرة مستقلة تماما عن الحج. بل يتحلل بينهما ثم يأتي بحج مستقل تماما. لكنهما متفقان في السفر فقط في سفرة واحدة ايه ده
اما العمل فهذا مستقل عن هذا تماما. وبينهما فاصل فاصل يتحلل فيه. طيب - 00:44:20

بارك الله في الجميع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:44:40